

من وقت **زهوق** لها عزه هفق وسراية جرح لانه مال محل
 يا نفضاء الاجل فكان ابتدا الاجل من وقت وجود كسائر
 الاديون الموحدة واحل واجب غيرهما من وقت جنائيه
 لانه الوهون يثقل بها وان كان لا يطالب بيديها الا بعد
 الاندمال **فقد** لو سرت جنائيه من اصبغ الي كفا مثلا
 فاجل ارش الا صبغ من قطعها والكف من سقوطها كما
 اختاره الامام والقرابي وغيرهما وجزم به الجاوي
 الصغير والناور ورحم البلقييني **ومن** مان من العاقلة
في ابتاء سنته فلا شئ علم من واجبها بخلاف من
 مان بعد هاقو **يعقل كافر وامان** عن مثل ان رادف
 مان ثم عاى هذه الاجل لاشتركةا في الكفر والمقر عليه
 وتغيري بنكاه اولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني
 وعكسه **لا قير** ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة
 والفقير ليس من اهلها **ورقيق** لان غير المكاتب من
 الارقاء لا مكمله والمكاتب ليس من اهل المواساة **وصبي**
ومجتون وامراه و **مختنق** وهما من زياديه وذكر لان
 مبني العقل على النضره لان نصره **ومسلم** عن كافر
وعكسه اذا موالاة بينهما فلا نصره **وعلى** عقي من العاقلة
 وهو من **مكث** او **صغر السنه** قاضيا عن حاجته **عشرين**

هذا هو الحق
 في قوله
 من وقت زهوق
 لانها
 من وقت
 وجود كسائر
 الاديون
 الموحدة

من وقت زهوق
 لانها
 من وقت
 وجود كسائر
 الاديون
 الموحدة

دينارا اي قنارها نصف دينار وعلى متوسط وهو من
 ملك اخر السنه قاضيا عن حاجته **دونها** اي العتريه دينار
وقوف ريعه اي ال دينار **يعم** معني مقيد بهما لا غيرهما
 لان الابل هي الواجبه وما يوحقن يصرق اليها والمسحق
 ان لا ياخذ غيرها وانما بشرط كون الدين القاضيه عن
 حاجته فوق الربع ليلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر عالم
 ان من اعسر اخرها لم يستطع ستم يجب عليه شئ وان كان
 موسرا قبل او يسر بعد وان من اعسر بعد ان كان موسرا
 اخرها لم يستطع ستم شئ من واجبها ومن كان اهلها
 رقيقا او صيبا او مجنون او كافرا او صار في اخرها يصقته
 الكفاه لا يدخل في التوزيع في هذه السنه ولا فيما بعد ها
 لان ليس من اهل النصره في المندبا بخلاف الفقير وذكره
 الغني والمتوسط من زياديه **فصل**
 في جنائيه الرقيق **ماه جنائيه رقيقا** ولو بعد العفو او قبل او
 من جنائيه اخرى **يتعلق برقيبم** الا لا يمكن الزامه لسبب
 لان اضطرار به مع برأته ولان يقال في ذمهم انما عتقه
 لانه تفويتا للثمان او تاخر الى مجهول وقيم ضرر
 ظاهر بخلاف معامله غيره كانه رضاه بذمهم فالتعلق
 برقيبم طريق وسط في رعاية الجنائين **فقط** اي لا يذمته

هذا هو الحق
 في قوله
 من وقت زهوق
 لانها
 من وقت
 وجود كسائر
 الاديون
 الموحدة

Copyright © King Fahd University